على بعض شيء مما اصرفه فانكر بعض المصروف فادعى انه ما صادقه عليه منه المصرف
حيث كان المصادق غير بالغ والحال ان بين المصادقة عند الحاكم الاول وبين
ثبوت رشده عند الحاكم الثاني ثلاثة اشهر فهل يقبل قوله في عدم البلوغ والحال
ما ذكر ام لا واذا ادعى القيم انه حال المصادقة كان سنه ثمانية عشر عاما هل
يقبل ذلك منه ام لا بد من بينة تشهد بذلك واذا ثبتت مصادقة المدعي
المذكور بالطريق الشرعي هل تسري مصادقته على اخيه ام لا **فاجاب**
لا يقبل قوله في انكاره البلوغ حيث كان بين المصادقة وثبوت رشده ثلاثة
اشهر اذ الحس يكذبه بل ولا تسمع له دعوى على القيم اذ الامين بالظاهر ولا
ترتفع ولاية القيم عنه ولا يعارض هذا ما ذكره علماؤنا في باب الاقرار
ان الشخص اذا اقر بشيء ثم قال كنت صبيا يوم الاقرار انه يقبل منه
ذلك لانه اسنده الى حالة معهودة منه وهو الصبا لعدم ما يدل على ذلك
هنا كما هنا لا يقبل ذلك منه للقرينة الدالة وهو قرب المدة بين مصا
دقته وثبوت رشده واذا ادعى القيم ان سنه حال ثمانية عشر عاما ولم المصادقة
يقم بينة على دعواه ينظر اليه الثقات والى هيئته فان شهد وا بان سنه
مثل ما ادعاه القيم حكم ببلوغه ويؤيد هذا ما نقله الحدادي في شرحه
على القدوري ونصه صبي باع واشترى وقال انا بالغ ثم قال بعد
ذلك انا غير بالغ فان كان قوله في وقت يمكن البلوغ فيه لم يلتفت الى
جحوده ووقت امكانه اثنتا عشرة سنة انتهى فلو قامت بينة بان سنه
ثمانية عشرة او خمسة عشر حكم ببلوغه بلا توقف وهو مذهب الشيخين
وعليه الفتوى ان الصبي اذا بلغ خمسة عشر عاما حكم ببلوغه وقول
الشيخين رواية عن ابي حنيفة وفي منتقى الظهيرية للصبي صبي اقر
بالبلوغ وان كان مراهقا صح اقراره ولو محال بعد ذلك لم اكن بالغا لا
يعتبر والمراهق من كان سنه اثنتا عشرة عاما فاذا ثبت انه يوم صادق

كان

كان سنه هذا القدر فصاعدا لا يمتنع انكاره **سئل** عن رجل آلت اليه
ارض وسقيتها بالمشتري فادعى عليه فيها بحق فهل توجه اليمين عليه فتقبل
للارض وسقيتها الولد ولده قاصر بان وكل وكيلا يقر عنه فاقر الوكيل بان
موكله باع من ولد ولده الارض وسقيتها فاشتري ولده لولده القاصر
بطريق ولايته عليه بثمن عينه والد الولد القاصر له وان موكله قبض الثمن
واعترف المشتري بتسليم المبيع لمجموع وثبت ذلك على حاكم حنفي المذهب
وحكم بموجبه والحال انه لم تشهد بينة تشهد بان البائع لم يبرئه ذلك قصدا
لاخراجه عن ملكه وانما اراد به الحيلة في الصورة الظاهرة خوفا ان
تتوجه عليه يمين في ذلك ولم يقبض لذلك ثمنا اصلا ولا رفع يده عن
المبيع المذكور بل هو مستمر على وضع يده عليه الى ان انتقل بالوفاة
يتصرف فيه تصرف الملاك في املاكهم بالزراعة وغيرها ثم بعد انتقال
البائع بالوفاة اراد المشتري التمسك بالمشتري المذكور لولده فنازعه في
ذلك بقية الورثة وادعوا عليه بان المبيع المذكور انما كان على وجه
الحيلة تدفع اليمين على الصيغة المشروحة واراد وا اقامة البينة بذلك
فهل تسمع دعواهم وتقبل بينتهم ويبقى المبيع على ملك بايعه لورثته
او يختص المشتري المذكور به **فاجاب** لا تسمع البينة المذكورة للتناقض
ولان سماعها يؤدي الى نقض حكم الحاكم وقد قال العلماء ونا حكم الحاكم يصان عن
النقض ما امكن واذا حكم حاكم في قضيته واستوفى الشرائط الشرعية فليس
لحاكم اخر نقض حكمه الا اذا خالف الكتاب او السنة المشهورة او الاجماع
ويشهد لذلك ما قاله الامام فخر الدين الزيلعي في شرح الكنز في باب
الرجوع عن الشهادة واذا رجعوا بعد حكم الحاكم بشهادتهم لم ينقض الحكم لان
كلا منها قضاء قضاء لا يحكم **سئل** عن امراة اسمها فيحة بنت فلان ورثت من
مخلف والدها الثمن ولها بنت اسمها عجيبة ولها ولد اسمه محمد بن عبد العظيم فماتت